

# سياسة الاستثمار

الهدف العام :  
الاسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما  
تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية  
المادة الأولى :



جمعية البر الخيرية  
بالفؤارة

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار  
في الجمعية

المادة الثانية :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية

المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية اقتراح مجالاتها وإقرارها  
من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو  
البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .

المادة الخامسة :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال  
الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة السادسة :

يحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالي :

1- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

2- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

3- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد  
ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من  
أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج  
وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي  
الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة :

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج  
والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .



جمعية البر الخيرية  
بالفـوارـة

اعتمدت هذه الإجراءات من قبل مجلس الإدارة في جلسته السادسة لعام  
2024م في دورته الأولى بتاريخ 2024/12/17م.